Reasons for Expiration of the Independent Guarantee

Hussein Abdulla Abdulridha
State Council
hussein@council-state.iq

Shaimaa Khudhayer Abpass
Ministry Of Education
Shaimaa.khodair1201a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Received Date: 25/5/2025. Accepted Date: 2/7/2025. Publication Date: 25/12/2025.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The independent guarantee contract, in the strict sense of contracts, is a contract that the will of the parties to the security transaction in the broad sense tended to consider as an independent contract that stood on its own, and separated it from the case of dependence known as traditional guarantees. Subordination, in the sense that the nullity, dissolution, or termination of the main relationship does not entail the expiration of the independent guarantee, or that there are reasons attributed to the creditor that lead to its expiration.

It is based on this that the independent guarantee ends with the original well-known reasons for expiration or with reasons dictated by the nature of the contract itself, such as the expiry of its validity period, but the matter does not apply to its release, which is not to transgress public order, in other words, the establishment of an independent guarantee, as a guarantee of an unlawful commitment, leads to the termination of the guarantee contract accordingly expiration of the independent guarantee.

Keyword: Independent Guarantee, Garantie Autonome, First Demand Guarantees, Manifest Fraud, Manifest Abuse, Independence, Surtyship, Cautionnment.

اسباب انقضاء الضمان المستقل

حسين عبدالله عبد الرضا *
مجلس الدولة
hussein@council-state.iq

شيماء خضير عباس **
وزارة التربية
Shaimaa.khodair1201a@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/5/25. تاريخ القبول: 2025/7/2. تاريخ النشر: 2025/12/25.

المستخلص

ان عقد الضمان المستقل بالمعنى الدقيق للعقود هو عقد اتجهت ارادات اطراف المعاملة الضمانية بالمعنى الواسع[1]، الى اعتباره عقداً مستقلاً قائماً بذاته، وفصلته عن حالة التبعية المعروفة بالضمانات التقليدية، ينبني على ذلك ان الضمان مدار البحث لا ينتهي بذات الاسباب التي تنتهي بها الضمانات التقليدية من اسباب تبعية، بمعنى ان فسخ او انهاء العلاقة الرئيسية لا يستتبعه انقضاء الضمان المستقل، او ان تكون هناك اسباب عائدة الى الدائن تؤدي الى انقضائه.

يترتب على ذلك ان الضمان المستقل ينتهي بأسباب الانقضاء الاصلية المعروفة أو بأسباب تمليها طبيعة العقد ذاته كانقضاء مدة صلاحيته، الا ان الامر لا يجري على اطلاقه، فإن كان مبدأ الاستقلال قادراً على فصل عقد الضمان المستقل عن تبعيته، الا انه يصطدم بمبدأ أقوى منه، وهو عدم مجاوزة النظام العام، بمعنى آخر ان انشاء ضمان مستقل، ضماناً لالتزام غير مشروع، يؤدي الى انقضاء عقد الضمان تبعاً، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى للضامن المستقل التمسك بالغش او التعسف الصادرين من الدائن المستفيد للدفع بانقضاء الضمان المستقل.

الكلمات المفتاحية: الضمان المستقل، ضمان الطلب الاول، الاستقلال، الكفالة.

* أستاذ دكتور
** مدرس مساعد

المقدمة

Introduction

أولاً: التعريف بموضوع البحث:- الاصل العام أن الأسباب التبعية التي تنقضي بها الضمانات لا تنطبق على الضمانات العقدية المستقلة لاستقلالها، فالاستقلال هذا يملي نوعاً من القناعة بأنه لا يمكن أن تنقضي الضمانات العقدية المستقلة، الا بأسباب الانقضاء الأصلية بوفاء أو بدون وفاء الضامن المستقل لالتزامه، كونه دين أصلي لا تبعي، الا ان الامر لا يجري على إطلاقه، لاصطدامه بمبدأ البطلان الذي يسقط الالتزام بالضمان تبعياً واسباب اخرى تمليها العدالة واقرتها التشريعات.

تجدر الاشارة الى ان المشرع الفرنسي اعترف بالضمان المستقل بالأمر 346 لسنة 2009 بنص المادة 2321: " "الضمانة المستقلة تعني التعهد الذي يلتزم بموجبه ضامن بالاستناد الى التزام منظم مع الغير، بتسديد مبلغ اما عند اول طلب، او وفقا لطرق متفق عليها"[2].

ينبني على ذلك تناول اسباب انقضاء الضمانات العقدية المستقلة بتقسيمها على: اسباب انقضاء الضمانات العقدية المستقلة التبعية، واسباب انقضائها بصفة أصلية.

ثانياً: اهمية البحث:- وتبدو اهمية البحث في الخلو التشريعي لقانوننا المدني رقم 40 لسنة 1951 من تنظيمها، والحداثة النسبية لاعتراف القانون المدني الفرنسي بها كعقد مسمى، من ثم ضرورة تحديد اسباب انقضاء الضمان مدار البحث، انطلاقاً من أثر الاستقلال على اسباب الانقضاء.

ثالثاً: منهجية البحث:- ان البحث في آثار الضمانات العقدية المستقلة، يستدعينا لاعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بالاستعانة بنصوص القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، والقانون المدني الفرنسي وفق تعديلاته الأخيرة، فضلاً عن بعض القواعد الدولية الموحدة الناظمة لها، إضافة للمنهج التطبيقي من خلال عرض وتحليل القرارات والاحكام القضائية كمحاولة لسد النقص التشريعي.

رابعاً: مشكلة البحث:- يدور البحث حول اشكالية رئيسية وهي أثر الاستقلال الذي يقوم عليه الضمان المستقل على اسباب انقضاء الضمان المستقل، ويتفرع عنه عدد من الاسئلة المطلبية: هل ان الاستقلال لا يسمح بانقضاء الضمان المستقل بصورة تبعية بتاتاً، هل ان مبدأ الاستقلال هذا له القدرة على تجاوز مبدأ النظام العام، هل توجد اسباب خاصة تمليها الطبيعة الخاصة لانقضاء الضمان مدار البحث.

خامساً: خطة البحث:- بناء على ما تقدم سنبحث الموضوع في مبحثين وكالآتي:

المبحث الاول: اسباب انقضاء الضمان المستقل بالتبعية

المطلب الاول: البطلان المطلق للالتزام الرئيسي

المطلب الثاني: الغش الظاهروالتعسف الظاهر
المبحث الثاني: اسباب انقضاء الضمان المستقل بصفة اصلية
المطلب الاول: انقضاء الضمانات العقدية المستقلة بالوفاء
المطلب الثاني: انقضاء الضمانات العقدية المستقلة بما يعادل الوفاء
المطلب الثالث: انقضاء الضمانات العقدية المستقلة بدون الوفاء
الخاتمة

المبحث الاول

The First Topic

اسباب انقضاء الضمان المستقل بالتبعية

Reasons for the Expiration of the Independent Warranty

لا يمكن للضامن المستقل التمسك بالدفوع الناشئة عن العلاقة الرئيسية مثل تعديل العلاقة الرئيسة او انهائها، أو الدفع بعدم حلول أجل الدين، او الدفع بالرجوع على المدين الرئيسي وما ينشأ عنه من دفوع كالدفع بالتجريد والدفع بالتقسيم[3]، فقد جاء بنص المادة 2321 من القانون المدني الفرنسي والمعدلة بالأمر 346 لسنة 2006: "....لا يسمح للضامن التمسك بأي دفع يتعلق بالالتزام المضمون...."[4]، وهذا هو الاصل في الضمان مدار البحث.

فلما كان نشوء الضمانات المستقلة وليد الحرية التعاقدية وما نتج عن الأخيرة بعد أقامتها على مبدأ الاستقلال، والذي يعد خروجاً عن مبدأ التبعية الذي تقوم عليه الضمانات التقليدية، إلا أنه لا يمكن ان تكون هذه الارادة قادرة على انشاء ضمان لالتزام باطل، وفي ذات الصدد نص القانون المدني الفرنسي، على حق الضامن المستقل بالامتناع عن التنفيذ في حالتي الغش والتعسف، في المادة 2321: "2. الضامن غير مسؤول في حالة اساءة المعاملة أو الاحتيال الواضح من قبل المستفيد أو تواطؤ الاخير مع الاصيل"[5].

بناء على ما تقدم، نتناول البحث في اسباب انقضاء الضمان المستقل بالتبعية وعلى فرعين، نسلط الضوء في المطلب الاول على: البطلان المطلق للالتزام الرئيسي، ونبحث في المطلب الثاني، الغش الظاهر والتعسف الظاهر

المطلب الاول
The First Requirement
البطلان المطلق للالتزام الرئيسي
Absolute Nullity of the Principal Obligation

يشير المنطق والواقع العملي إن التزاحم بين حرية الارادة التعاقدية من جهة وبين النظام العام من جهة أخرى في مرحلة التكوين العقدي، تكون الغلبة فيه للأخير ـ النظام العام ـ للحفاظ على **"آثار التزام"** لا تخل بالوظيفة التي من أجلها وجدت فكرة النظام العام[6]، بأن يكون هناك تقييد لحرية الارادة، وبالتحديد بعدما طغت عليها النزعة الفردية[7].

وفي ذات الصدد أكدت التشريعات محل المقارنة على هذا الدور، فقد نصت المادة 6 من القانون المدني الفرنسي المعدل: "لا يمكن بموجب اتفاقيات خاصة مخالفة القوانين المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة"[8]، والمادة 130 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951: "يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام والآداب والا كان العقد باطلاً"، ينبني على ما تقدم أن نميز بين بطلان الضمان المستقل بصورة تبعية، وبطلان الضمان المستقل بصورة أصلية.

ونرى أن البطلان الذي يمكن أن يتخطاه مبدأ الاستقلال هو أي بطلان ما عدا البطلان لمخالفة النظام العام، فالبطلان لانعدام اهلية المدين الرئيسي مثلاً، لا يمكن التمسك به للدفع ببطلان التزام الضامن المستقل بالضمان، وكذا الحال بالبطلان الذي ينجم عن ايقاف العقد وخيار المدين بين الاجازة أو البطلان.

وتجدر الاشارة الى أن المشرع الفرنسي أعتمد معياراً للتفرقة بين البطلان النسبي والبطلان المطلق، وهو المصلحة التي يقصد حمايتها، فإذا كانت الغاية هي حماية مصلحة عامة، فالبطلان يكون مطلقاً، والا فهو بطلان نسبي، كما جاء بنص الفقرة الاولى من المادة 1181 من القانون المدني الفرنسي والمعدلة بالأمر 131 لسنة 2016: "لا يمكن طلب البطلان النسبي الا قبل الشخص الذي يرمي القانون حمايته"، وهذا عكس الحال في البطلان المطلق.

ومنه يمكن القول بأن بطلان الالتزام الرئيسي الذي للضامن المستقل ان يتمسك به هو البطلان المطلق، لا البطلان النسبي.

نخلص مما سبق، بأن الضمان المستقل يبطل بصورة تبعية لبطلان الالتزام المضمون بطلاناً مطلقاً، ويمكن لأي شخص أن يتمسك بهذا البطلان وفي أي مرحلة، كما يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه.

وقد يثار التساؤل وخصوصاً بعد ان رجحنا العلاقة بين الضامن المستقل والمدين الرئيسي بأنها هي التي تمثل ركن السبب للضمان مدار البحث، ولما كان الرأي الغالب والذي نرجحه أيضاً، بأنه لا يمكن للضامن المستقل التمسك بأي دفع ناشئ عن العلاقات الخارجية عن الضمان المستقل، الا ان فكرة النظام العام تحول دون ذلك، ومن ثم يبطل الضمان المستقل إذا ما كان السبب مخالفاً للنظام العام، مثلاً أنشاءه لضمان مستقل لأمراءة له معها علاقة غير مشروعة ليحظى باستمرار المعاشرة معها.

يتوجب للتمسك بعدم مشروعية السبب وفقاً لنظرية السبب إثبات ذلك فضلا عن اثبات علم الدائن أو على أقل تقدير أثبات أمكانية علم الأخير[9]، وللضامن المستقل اثبات ذلك بطرق الاثبات كافة. تجدر الاشارة إن العقد الذي ظاهره ضمان مستقل، ويراد به التحايل على نظام الحماية المقرر للكفلاء في عقد الكفالة لتحقيق أغراض معينة، على سبيل الفرض، لزيادة مدى التزام الكفيل عن الالتزام الاصلي هو عقد صوري، ظاهره عقد ضمان مستقل وحقيقته عقد كفالة، وليس عقد باطل، فيحق لكل ذي مصلحة التمسك بالعقد الحقيقي.

اما ما يتعلق ببطلان الضمان المستقل لمخالفته لنص آمر، فنشير الى ان أنشاء ضمان مستقل يكون الملتزم فيه شخص طبيعي، ضماناً لعقد ايجار سكني10، أو لضمان قرضاً استهلاكياً[11]، يكون عديم الاثر، ويقضى ببطلانه، بحسب نص قانون المستهلك الفرنسي في المادة L314–19 المعدلة بالأمر المرقم 301 لسنة 2016: "لا يمكن ابرام الضمان المستقل المحدد في المادة 2321 من القانون المدني بمناسبة وجود ائتمان يندرج تحت الفصلين الثاني والثالث من هذا العنوان"[12].

المطلب الثاني

The Second Requirement

الغش الظاهر والتعسف الظاهر

Manifest Abuse Manifest Fraud and

ينقضي عقد الضمان المستقل، اذا ما كانت مطالبة الدائن المستفيد المتوجهة للضامن المستقل منطوية على غش أو تعسف، كما نصت على ذلك المادة 2321 من القانون المدني الفرنسي والمعدلة بالأمر 346 لسنة 2006، : "الضامن ليس ملزماً في حالة التعسف أو الغش الظاهرين من المستفيد أو عند تواطؤ هذا الاخير مع الاصيل"[13].

يلاحظ من خلال استقراء سمات الضمان العقدي المستقل، ان من أهمها والتي كانت أحد الاسباب التي دفعت الدائنين المستفيدين للبحث عن وسيلة ضمان تحقق لهم أماناً أكبر من ذلك الذي تحققه الضمانات التبعية المعروفة، هو عدم قابلية الضامن

المستقل فيها من الدفع بأي عارض ناتج عن أحد العلاقات الخارجية، لأنه ارتضى الالتزام بدين أصلي شخصي[14]، بما يعني تجرده منها، سواء تلك الناشئة من علاقته بالمدين الرئيسي، أو تلك الناشئة من علاقة الأخير بالدائن المستفيد، إلا ان هذا الرضا لا يتيح للدائن المستفيد تجاوز ما يمليه الالتزام بحسن نية، فالأخير واجب على الاطراف التعاقدية سواسية دائنين او مدينين، وفي جميع المراحل التعاقدية، تفاوض وإنشاء وتنفيذ.

ولما كانت المطالبة متوقفة على محض ارادة الدائن المستفيد، فهو ملتزم بأن يتقدم بها بما يمليه حسن النية من صدق وأمانة، فإذا ما كانت المطالبة منطوية على غش أو تعسف، كان من حق الضامن المستقل أن يمتنع عن السداد، ويدفع بأحد هذه الدفوع، عقوبة للدائن المستفيد.

يلاحظ ان الغش يمكن التمثيل له، بأن يتقدم الدائن المستفيد بمستندات مزورة في حالة كون المطالبة من النوع المستندي، أو أن يتقدم بإعطاء مبرر كاذب، لا تشير له الحقائق الواقعة، ومع هذا الحق ـ الدفع بالغش الظاهر ـ الذي منحه المشرع الفرنسي للضامن المستقل، والذي لا يوجد ما يمنع من تطبيقه وفقاً للقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، لان الاخير أخذ بمبدأ حسن النية في المادة 150: "1. يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2. ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، بينما نجد المشرع الفرنسي صرح بالأخذ بذات المبدأ في جميع المراحل التعاقدية وذلك في المادة 1104 منه المعدلة بالأمر 131 لسنة 2016 بنصها: "1. يجب التفاوض على العقود وابرامها وتنفيذها بحسن نية.2- ويعتبر هذا الحكم من النظام العام"[15].

يقابل حق الضامن المستقل في التمسك بهذين الدفعين، ان يلتزم هو الآخر بواجب احترام مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، والتي نتج عنها الطبيعة المستقلة للضمان مدار البحث، أن لا يتعسف في ذلك الحق من خلال الادعاء الواهي بوجود مطالبة غشية أو تعسفية، لذلك سعى المشرع الفرنسي ومن النقاط التي تستحق الاشادة بها، الى التشدد من خلال اشتراط ان يكون غش الدائن المستفيد او تعسفه ظاهرين[16]، بما يضمن منح حق للضامن بمعارضة المطالبة في أضيق حدود.

وذهب رأي[17] نؤيده الى ان صدور حكم أكتسب الدرجة القطعية يقضي بإنكار حق المستفيد في الدين الرئيسي المضمون، يسقط حقه بالمطالبة بالضمان المستقل، شريطة أن يكون الحكم القضائي نهائياً، والا عد انتهاك لمبدأ الاستقلال الذي تقوم عليه الضمانات العقدية المستقلة، ومن الحجج التي نسوقها تأييداً للرأي المذكور، ان مطالبة

الدائن المستفيد بالضمان المستقل يعد مطالبة تعسفية، بعدما أثبت القضاء عدم مديونية المدين الرئيسي بحسب ادعاءه.

يثار التساؤل حول السبب الذي دعى الى اعتبار الغش والتعسف من الاسباب التبعية لانقضاء الضمان العقدي المستقل، انطلاقاً من التساؤل الذي قد يثار: اليس الغش أو التعسف قد انتهكا عقد الضمان المستقل في ذاته، إذ ان شروط المطالبة الصحيحة تنتج من تلك البنود التي اتفق عليها الاطراف في ذات عقد الضمان مدار البحث، مما يرتب امكانية القول بأن السبب في الانقضاء أصلي لا تبعي، الا ان التعمق في البحث يقود الى حقيقة أن الغش يفسد كل امر، ولا ننسى انه يمكن تعميم الغش على التعسف، بمعنى آخر ان الغش من الممكن ان يستوعب التعسف كما تبنت ذلك بعض القواعد الدولية الموحدة[18]، ومن ثم فإن هذا الغش الظاهر قد أفسد الاستقلال وأعاد الضمان الى حالة التبعية، فضلاً عما يترتب على التمسك بهذين الدفعين من الرجوع الى الالتزام الرئيس المضمون وفحصه[19].

المبحث الثاني

The Second Topic

اسباب انقضاء الضمانات العقدية المستقلة بصفة أصلية

Reasons For the Expiration of Independent Contractual Guarantees in an Original Manner

ان مصدر الالتزام بضمان مستقل هو العقد، وهذا هو الراجح، وفي ذات الصدد نص قرار لمحكمة النقض الفرنسية وهي بصدد تعريف الضمان مدار البحث بوصفه "عقداً" : "....العقد الذي يتعهد البنك بموجبه بناء على طلب احد العملاء بسداد مبلغ متفق عليه..."[20]، ولا غرابة في ذلك حيث ذهب جانب كبير من الفقه الى ان الاطار العام للضمانات هو العقد[21].

لا يمكن القول بإمكانية مد الاحكام الخاصة بالأسباب الخاصة لبراءة ذمة الكفيل[22] في عقد الكفالة، فهذا مستبعد من نطاق البحث، أما اسباب انتهاء الضمانات العقدية المستقلة فهي اسباب انقضاء الالتزام العامة، ونتناولها بما نفرع له هذا المبحث من مطالب ثلاثة.

المطلب الاول
The First Requirement
انقضاء الضمانات العقدية المستقلة بالوفاء
Expiry of Independent Contractual Guarantees upon Payment

عرفت المادة (1342) من القانون المدني الفرنسي الوفاء بانه : "التنفيذ الارادي للعمل المتوجب"، لذا يتوجب على الضامن المستقل أن يلتزم بالتنفيذ دون أي اعتبار لموعد حلول اجل العلاقة المضمونة، ولا ان يدفع الضامن المستقل بعدم حلول أجل الدين المضمون[23]، فجل ما يتوجب عليه هو التنفيذ ضمن المدة الزمنية المتفق عليها لعقد الضمان مدار البحث[24]، ولا يحق للضامن المستقل المطالبة بتأجيل التنفيذ تبعاً للمهلة القضائية الممنوحة للمدين الرئيسي، ونستند في ذلك الى استقلالية الضمان المعني عن التزام المضمون بحسب طبيعته.

تجدر الاشارة انه لا يتوجب علي الضامن أي واجب قبل قيامه بالتنفيذ، كواجب بإبلاغ المدين الرئيسي بمطالبة الدائن كما يفعل الكفيل في عقد الكفالة[25]، وان كان في ذلك اهمية بالنسبة للضامن المستقل، تظهر واضحة في حال قيام الدائن المستفيد بالمطالبة بالرغم من وفاء المدين الرئيسي بالتزامه، عندها سيصبح الضامن المستقل على بينة من تعسف الدائن المستفيد، ينبني على ما تقدم ان ما من مسؤولية تنهض على الضامن المستقل إذا ما أوفى بدون رجوع على المدين الرئيسي قبل ذلك الوفاء.

يلتزم الضامن المستقل بسداد المبلغ النقدي موضوع الضمان أو ضمن الحد الاقصى لمبلغ تم الاتفاق عليه، دونما اعتبار لموضوع العلاقة الرئيسية المضمونة زيادة أو نقصاناً أو ملحقات.

تجدر الاشارة الى سمة تنفيذ العقد مدار البحث والتي يشار اليها بمسميات عدة (عند الطلب، الطلب الاول، غب الطلب[26])، لا تعني كما يتبادر الى الذهن لأول وهلة بأنه تنفيذ لحظي، لان المنطق لا يقضي بأن الضامن المستقل هو في جميع لحظاته أو ساعاته أو حتى أيامه، على أهبة الاستعداد للتنفيذ، ولا يشغله شغل آخر، لذا فمن دواعي العدل والانصاف أن يكون له الحق بالسداد خلال مدة معقولة، ويشار في هذا الصدد أن القانون المدني الفرنسي المعدل لم ينظم هذه المسألة، اضف الى خلو القانون المدني العراقي من تنظيم الضمان مدار البحث اساساً.

المطلب الثاني

The Second Requirement

انقضاء الضمانات العقدية المستقلة بما يعادل الوفاء

Expiry of independent contractual guarantees equivalent to Payment

يستوجب البحث في موضوعة انقضاء الضمانات العقدية المستقلة بما يعادل الوفاء، بيان اسباب هذا النوع من الانقضاء ونتناولها وفق الاتي:

1. **الوفاء بمقابل:** تنطبق القواعد العامة المتعلقة بانقضاء الالتزام بالوفاء بمقابل كسبب ينقضي به التزام الضامن المستقل طبقاً لما اورده القانون المدني العراقي في المادة (399) بنصها: "اذا قبل الدائن في استيفاء حقه شيئاً آخر غير الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء وتقابلها المادة (1342) الفقرة الرابعة بنصها: "....يستطيع الدائن قبول شيء آخر غير المتوجب له"، ولا يوجد في طبيعة الضمانات المستقلة من مانع يحول دون انقضائها بهذا السبب، على عكس ما سنراه من عدم امكانية انقضائها لاستحالة التنفيذ في الفقرات القادمة.

2. اتحاد الذمة: تطبيقاً للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة 418 من القانون المدني العراقي رقم 50 لسنة 1951: "في الدين الواحد اذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين انقضى الدين لاتحاد الذمة بالقدر الذي اتحدت فيه"، والمادة (1349) من القانون المدني الفرنسي بنصها: "....يؤدي اتحاد الذمة الى انقضاء الدين وملحقاته مع مراعاة الحقوق المكتسبة من قبل الغير او ضده"، ينتهي التزام الضامن المستقل، إذا ما ورث الضامن المستقل الدائن المستفيد، او ورث الدائن المستفيد الضامن المستقل، ولا يبرئ المدين الرئيسي من التزامه، لأنه ملتزم أصلي بدين أصلي منفصل، بل يتصور ما هو أبعد من ذلك في حالة كون الوارث هو الدائن المستفيد، فقد يطالب المدين الرئيسي بضمان مستقل جديد.

أما فرضية وفاة المدين الرئيسي وورثه الضامن المستقل، فهنا يتصور ان يقوم الدائن المستفيد باستيفاء دينه المضمون من تركة المدين المتوفي، ويترتب على ذلك من ضعف الضمان الذي كان يطمح له والذي يحققه تعدد الذمم الضامنة، فله اما ان يطالب بدينه الاصلي، او دين الضمان المستقل، ولا يجوز المطالبة بهما معاً، لأنه يعد متعسفاً في استعماله للحق، تعسفاً ظاهراً يتيح للضامن المستقل الدفع به.

فإذا ما تقدم بالمطالبة تأسيساً على حقه بالضمان المستقل واستوفاه، يترتب على ذلك سقوط الالتزام الرئيسي، اما اذا ما استوفى الدين الرئيسي المضمون، فلم يعد بإمكانه المطالبة بالضمان المستقل.

3. **المقاصة[27]:**

يجوز للضامن المستقل بأن يستفيد من المقاصة إذا ما كان له دين على الدائن المستفيد، كما نصت على ذلك المادة 408 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951: "المقاصة هي اسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه"، والمادة 1347 من القانون المدني الفرنسي: "المقاصة هي الانقضاء المتتابع للموجبات المتبادلة بين شخصين. تتم المقاصة، بحدود المبلغ المستحق، شرط التذرع بها، في التأريخ الذي تكون فيه شروطها مجتمعة"[28].

نصت المادة 412 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951: "إذا كان للكفيل المحروم من حق التجريد دين على الدائن المكفول له من جنس الدين المكفول به فالدينان يلتقيان قصاصاً وان كان من غير جنس الدين المكفول به فلا يلتقيان قصاصاً الا بتراضي الدائن المكفول له مع الكفيل لا مع المدين"، يلاحظ من استقراء المادة المذكورة انه بالإمكان مد الاحكام التي جاءت بها وتطبيقها على المقاصة بين الضامن المستقل ودائنه المستفيد، ولاسيما وان الضامن المستقل محروم من الدفع بحق التجريد، لأنه ملتزم أصلي بدين أصلي.

يستتبع ذلك القول، اشتراط ان يكون دين الدائن المستفيد المستحق للضامن المستقل، مبلغاً نقدياً لينشئ حق الضامن المستقل بالمطالبة بالمقاصة ولو بدون رضاء الدائن المستفيد، أما إذا كان من غير النقود فلابد من تراضي الضامن المستقل والدائن المستفيد ليلتقي الدينان قصاصاً، وتجدر الاشارة الى نص المادة 413 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951: "تقع المقاصة بقدر الاقل من الدينين، ولا تقع الا اذا تمسك بها من له مصلحة فيها".

المطلب الثالث

The Third Requirement

انقضاء الضمانات العقدية المستقلة بدون الوفاء

Expiry of independent contractual guarantees Without Payment

ان البحث في جزئية انقضاء التزام الضامن المستقل في هذا النوع من العقود، يستلزم بيان ان الوفاء المقصود هنا هو الوفاء بالتزام الضامن المستقل، لا التزام المدين الرئيس، ذلك ان كل من التزام الضامن المستقل والتزام المدين الرئيس التزامين

متمايزين عن بعضهما البعض، بفعل الاستقلال الذي جرد التزام الضامن المعني من صفة التبعية المعروفة في الضمانات بصورة عامة.

تشير القواعد العامة الى ان الالتزامات قد تنقضي دون الوفاء بها بثلاث اسباب وهي: الابراء، استحالة التنفيذ، والتقادم، ونضيف الى ذلك سبب آخر يؤدي الى انتهاء الالتزام بدون الوفاء وهو انقضاء مدة التعهد، وهو سبب اضفته الطبيعة الخاصة للعقد المعني بالبحث، ونعقد تباعاً فقرة لكل سبب لاستبعاد ما لا ينسجم مع خصائص الضمانات العقدية المستقلة، وما ينسجم معها:

1. **انقضاء مدة التعهد:** لا يتصور أن يكون الضامن المستقل قد تعهد بالضمان الى ما لا نهاية وبذات الصدد حرم القانون المدني الفرنسي الالتزامات الدائمة بنص المادة (1210)[29]، ففي حال تم الاتفاق على مدة معينة أو تحديد أجل معين أو حادثة ما، فبانتهاء تلك المدة أو بحلول الأجل ، أو بحدوث تلك الحادثة، ولم يتقدم الدائن المستفيد بمطالبته للضامن المستقل، عد عقد الضمان المستقل منقضياً، لما في ذلك من دلالة ضمنية على قيام المدين الرئيسي بوفاء التزامه وعدم الحاجة الى الاستفادة من الضمان، وإن لم يبلغ الدائن المستفيد الضامن المستقل بذلك الوفاء، علاوة على ذلك، فإن الدائن المستفيد المهمل في تقديم مطالبته خلال مدة صلاحية التعهد، لا يحق له المطالبة إذ أن فوات الموعد النهائي يقضي الالتزام[30].
2. **تنازل الدائن المستفيد[31]:** نصت المادة 420 من القانون المدني العراقي: "اذا ابرأ المدين سقط الدين"[32]، إن صدور تنازل من قبل الدائن المستفيد عن حقه في الضمان المستقل، يبرئ ذمة الضامن المستقل بدون الوفاء، وتجدر الاشارة ان ذلك لا يمتد أثره الى الالتزام الرئيسي المضمون، فبراءة ذمة الضامن المستقل هنا لا تبرئ ذمة المدين الرئيسي، بمعنى لا يترتب عليه سقوط الدين الرئيسي، وجل ما يرتبه بقاء الالتزام الرئيس دون ضمان، فيكون في مواجهة الدائن المستقل ذمة واحدة لا ذمتين.

ونرى في حال ما اذا كان هناك تعدد للضامنين المستقلين بدون تضامن، فإن تنازل الدائن المستفيد عن أحدهم، يكون أبراء لذمته فقط، اما البقية فيبقى التزامهم قائماً، اما في حال تضامنهم، فيحق له مطالبتهم بعد اسقاط حصة الضامن المستقل الذي تم له التنازل.

أما في حال تنازل الدائن المستفيد عن حقه في الدين الرئيسي، فإن مطالبته للضامن المستقل لا تسقط تلقائياً، ولكن إذا ما قام الدائن المستفيد بالمطالبة بالضمان المستقل، سيكون من حق الضامن المستقل الدفع بالتعسف باستعمال الحق، على ان يكون التعسف ظاهراً.

3. **التقادم:** نصت المادة 429 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951: "الدعوى بالالتزام أياً كان سببه، لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة"، وهي من القواعد العامة التي يمكن الاستعانة بها، ويلاحظ أن التقادم المانع من سماع دعوى الدائن تجاه مدينه الرئيسي، لا يمتد الى الضمان المستقل لان كلا الدينين منفصل عن الآخر، والمقصود بالتقادم الذي يمنع من سماع دعوى الدائن المستفيد هو تقادم الضمان المستقل ذاته، لا كما في امتداد تقادم العلاقة الأصلية لإسقاط التزا م الكفيل في عقد الكفالة كما نصت على ذلك قوانين أخرى[33].

تجدر الاشارة الى ان التصور الغالب أن يتم انشاء الضمان المستقل بالتزامن مع الالتزام الرئيس، مما يؤدي الى أن يتقادم الدينان معاً، وهذا لا يدل على تقادم الضمان المستقل بالتبعية للالتزام المضمون، وإنما يكون بدء سريان مدة التقادم تم احتسابها من ذات التأريخ، فإن كان من حق الضامن المستقل التمسك بالتقادم لإسقاط التزامه، فلا يحق له التمسك بتقادم الالتزام الرئيس المضمون[34].

4. **استحالة التنفيذ:** نصت المادة 425 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه"[35]، وبعود النظر الى محل الالتزام في الضمانات العقدية المستقلة فهي بحكم القانون دائما مبلغ نقدي، ومن ثم فان المحل فيها من المثليات التي يستحيل تصور استحالة تنفيذها بسبب هلاكها، وعليه يستبعد سبب استحالة التنفيذ من ان يكون سببا لانقضاء التزام الضامن المستقل.

الخاتمة

Conclusion

أولاً: النتائج:توصلنا في نهاية بحث اسباب انتهاء الضمانات العقدية المستقلة الى عدد من النتائج التي نشير اليها في النقاط الآتية:

1. ان للاستقلال الذي تتصف به الضمانات العقدية المستقلة أثر في تحديد اسباب انتهاء التزام الضامن المستقل، يحيد بها عن اسباب انتهاء الضمانات التبعية المعروفة كالكفالة.
2. تشترك الضمانات العقدية المستقلة مع الالتزامات العامة باسباب الانتهاء بحسب القواعد العامة، الا ما لا ينسجم مع طبيعة محل الالتزام "مبلغ نقدي دائماً"، فلا تنتهي باستحالة التنفيذ.
3. تنتهي الضمانات العقدية المستقلة بانقضاء المدة المحددة في العقد والتي اتجهت اليها ارادة الطرفين، إذ ان التزام الضامن المستقل التزام شخصي، فلا يمكن تأبيده، لما في ذلك من تقييد للحريات.
4. ان اعتراف المشرع الفرنسي بالضمان المستقل، يشير الى تغليب دور الارادة في العقود، والذي ينبثق من المبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، ونقل هذا النوع من الضمانات من البيئة التجارية الى البيئة المدنية، فلم يشترط ان يكون احد اطرافها مصرف او أي شخصية معنوية أخرى.
5. توصل البحث الى ان الضمان المستقل الذي اقره المشرع الفرنسي في تعديلاته الاخيرة لا يخالف قاعدة آمرة او النظام العام والاداب في العراق.
6. ان اثبات الغش او التعسف الظاهرين من الخطورة بمكان على الطبيعة المستقلة لهذه العقود، حيث يعودا بالضمان من مستقل الى تبعي، وهذا ما لم تتجه اليه ارادة الاطراف وقت الانشاء.

ثانياً: التوصيات:

1. نهيب بالمشرع العراقي ان يسن نص قانوني في القانون المدني يماثل نص المادة 2321 من القانون المدني الفرنسي.
2. اضافة مادة قانونية تنص على منح المدين المستقل مهلة معقولة للسداد، تبدأ من وقت مطالبة الدائن المستفيد وضمن حد أقصى لا يتجاوز الخمسة ايام، مراعاة لكل من الدائن المستفيد والضامن المستقل.

نتوسم من الباحثين في الشأن القانوني مواصلة البحث في الموضوع مدار البحث وفي جزئية نرى انها لم تستوفي حقها في الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها الا وهي المعيار الذي يحدد نطاق "الظاهر" الذي اشترطه المشرع الفرنسي للتمسك بالدفع بكل من الغش او التعسف، والاجابة عن عدد من الاشكاليات التي تثيرها هذه الجزئية على سبيل المثال: من الشخص الذي يكون ظاهرا له، للضامن المستقل، ام للغير، او انها سلطة للقاضي، ومدى هذه السلطة، والاثباتات التي يمكن ان يستعين بها الطرف الذي يدعي بالغش "الظاهر، او بالتعسف "الظاهر".

الهوامش
Endnote

[1] المراد من المعاملة الضمانية "الواسعة"، بيان اشخاصها من مدين رئيس وضامن مستقل ومستفيد، اذ ان عقد الضمان المعني عقد مستقل انفصل عن المدين الرئيس.

[2] Art. 2321: "La garantie autonome est l'engagement par lequel le garant s'oblige, en considération d'une obligation souscrite par un tiers, à verser une somme soit à première demande, soit suivant des modalités convenues".

[3] تجدر الاشارة في ذات الصدد ان الالتزام بضمان مجرد هو التزام مجرد بالمعنى الحديث للتجريد والذي يعني تعطيل الدفوع الملحقة بالالتزام وعدم التمسك بها في مواجهة الدائن حفاظاً على استقرار التعامل أو تسهيل انتقال الحقوق بين الذمم المالية، للمزيد ينظر: حسن داخل عبد راضي الجعيفري، الالتزام القانوني المجرد، اطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، لسنة 2018، ص 67.

[4] Art. 2321: "….Le garant ne peut opposer aucune exception tenant à l'obligation garantie….".

[5] Art. 2321: "2- Le garant n'est pas tenu en cas d'abus ou de fraude manifestes du bénéficiaire ou de collusion de celui-ci avec le donneur d'ordre".

[6] ينظر د. حسين عبدالله عبد الرضا الكلابي، النظام العقدي العام: دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، لبنان، لسنة 2016، ص 66.

[7] د. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، النظام العقدي العام، المصدر السابق، ص 63.

[8] Art. 6: "On ne peut déroger, par des conventions particulières, aux lois qui intéressent l'ordre public et les bonnes moeurs".

[9] د. علي فوزي أبراهيم الموسوي، عقد الكفالة، مكتب نور العين، بدون طبعة، العراق، لسنة 2018، ص 45.

[10] أما القروض العقارية، فيقصد بها تلك التي تنشأ بمناسبة عقد الايجار السكني أو المختلط، وتنطبق على تأجير المباني للاستخدام السكني أو للاستخدام المهني والسكني (المختلط) والتي تشكل بذات الوقت المسكن الرئيسي للمستأجر وكذلك مواقف السيارات والحدائق التي يستأجرها المؤجر نفسه عرضياً مع المبنى الرئيسي، للمزيد ينظر الموقع الالكتروني:
الإيجار السكني أو المختلط (النطاق) - أوراق إرشادية - أكتوبر 2022 | دالوز(dalloz.fr)
تأريخ الزيارة: 2022/11/18.

[11] قصد المشرع الفرنسي بالقرض الاستهلاكي ما جاء بالمادة 1892 من القانون المدني الفرنسي المعدل: "إن قرض الاستهلاك هو عقد، يعطي بموجبه أحد الطرفين للطرف الآخر مقداراً من الاشياء التي تستهلك بالاستعمال بشرط أن يعيد إليه المقترض مقداراً يماثلها نوعاً وصفةً".
Art. 1892: "Le prêt de consommation est un contrat par lequel l'une des parties livre à l'autre une certaine quantité de choses qui se consomment par l'usage, à la charge par cette dernière de lui en rendre autant de même espèce et qualit".

[12] Art. L314-19: "La garantie autonome définie à l' article 2321 du code civil ne peut être souscrite à l'occasion d'un crédit relevant des chapitres II et III du présent titre".

[13] Art. 2321: "….Le garant n'est pas tenu en cas d'abus ou de fraude manifestes du bénéficiaire ou de collusion de celui-ci avec le donneur d'ordre….".

[14] د. الياس ناصيف، عقد الكفالة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، لسنة 2023، ص 304.

[15] Art. 1104: "Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi. Cette disposition est d'ordre public".

[16] د. نبيل ابراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص في نطاق قانون الالتزامات/ في نطاق قانون الاموال، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، لسنة 2017، ص 146.

[17] Mateo Sánchez García,Javier Quicaño Rodríguez, Las Excepciones Del Garante Frente Al Beneficiario En La Garantía Autónoma Del Derecho Español, Revista Análisis Internacional, Número 3 • Año 2011, P.225. Available at: https://expeditiorepositorio.utadeo.edu.co/handle/20.500.12010/10239. Last visited: 5/ 11/2022.

[18] اشارت المادة 19 من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بخطابات الضمان والضمانات المستقلة لسنة 1995: "1. إذا كان من البين والظاهر: أ. أن المستند المقدم، أياً كان مزوراً أو جرى تزويره أو ، ب. أن السداد لم يكن مستحقاً على الاساس

الوارد في المطالبة والمستندات الداعمة أو، ج. ان المطالبة بحكم نوع التعهد وغرضه ليس لها اساس يمكن تصوره، فإن الضامن/ المصدر ، متصرفاً بحسن نية يكون له الحق إزاء المستفيد في أن يمتنع عن السداد.
لأغراض الفقرة (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، ترد فيما يلي أنواع الحالات التي لا يتصور ان يكون فيها أساس للمطالبة:
حيث لا يكون هناك شك في عدم وقوع الحدث أو الخطر الاحتمالي الذي أريد بالتعهد أن الضمان للمستفيد من وقوعه، ب.
حيث يكون الالتزام الاصلي الواقع على الاصيل/ الطالب قد أعلنت بطلانه محكمة أو هيئة تحكيم، مالم يبين التعهد أن الحدث الاحتمالي يندرج ضمن المخاطر التي يغطيها التعهد،
ج. حيث لا يكون هناك شك في إن الالتزام الاصلي قد تم أداؤه على نحو يرضي المستفيد،
د. حيث يكون من الظاهر أن الذي حال دون اداء الالتزام الاصلي هو تصرف معيب متعمد من المستفيد،
هـ. في حالة مطالبة بمقتضى ضمان مقابل، حيث يكون المستفيد من الضمان المقابل قد قام بالسداد بسوء نية باعتباره الضامن/ المصدر للتعهد الذي يتعلق به الضمان المقابل.
3. في الظروف المذكورة في الفقرات الفرعية (ا، ب، ج من الفقرة الرئيسية 1) من هذه المادة، يكون للأصيل/ الطالب الحق في اتخاذ تدابير قضائية مؤقتة....".

Article 19. Exception to payment obligation

If it is manifest and clear that:
Any document is not genuine or has been falsified;
No payment is due on the basis asserted in the demand and the supporting documents; or
(c) Judging by the type and purpose of the undertaking, the demand has no conceivable basis, the guarantor/issuer, acting in good faith, has aright, as against the beneficiary, to withhold payment.
(2) For the purposes of subparagraph *(c)* of paragraph (1) of this article,
the following are types of situations in which a demand has no conceivable
basis:
The contingency or risk against which the undertaking was designed to secure the beneficiary has undoubtedly not materialized;
(b) The underlying obligation of the principal/applicant has been declared invalid by a court or arbitral tribunal, unless the undertaking indicates that such contingency falls within the risk to be covered by the undertaking;
(c) The underlying obligation has undoubtedly been fulfilled to the satisfaction of the beneficiary;
(d) Fulfillment of the underlying obligation has clearly been prevented by willful misconduct of the beneficiary;
(e) In the case of a demand under a counter-guarantee, the beneficiary of the counter-guarantee has made payment in bad faith as guarantor/ issuer of the undertaking to which the counter-guarantee relates.
(3) In the circumstances set out in subparagraphs (*a), (b)* and *(c)* of paragraph of this article, the principal/applicant is entitled to provisional court measures….".

[19]شيماء خضير عباس، د. حسين عبدالله عبدالرضا، الطبيعة القانونية للضمانات المستقلة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 37، الجزء الثاني، ص (260-293).

[20] Cass. Com., du 2 Février 1988, 85-17. Available at: https://cutt.us/7yHng . Last visited: 12/ 5/ 2022.

[21] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر والاخير في التأمينات الشخصية والعينية، دار أحياء التراث العربي، بدون طبعة، بيروت، لسنة 2004، ص 7.

[22] الأسباب الخاصة لبراءة ذمة الكفيل في عقد الكفالة: 1. تسبب الدائن بخطئه بإضاعة التأمينات الضامنة. 2. 3. عدم اتخاذ الاخير الاجراءات اللزمة ضد مدينه بعد الانذار أو عدم دخوله في تفليسة مدينه.

[23] Vincent Brémond, Manuella Bourassin, Droit des sûretés, N° d'édition: 7, ISBN : 978 2 247 19780 4, 2019, Dalloz, P. 401.

[24]في ذات الصدد أشارت الفقرة (ج) من أولاً من المادة 11 من اتفاقية الامم المتحدة بشأن الضمانات المستقلة وخطابات الضمان لسنة 1995: "ينقضي حق المستفيد في المطالبة بالسداد بموجب التعهد متى: "...ج. تم سداد المبلغ المتفق عليه...
Article 11. Cessation of right to demand payment:
The right of the beneficiary to demand payment under the undertaking ceases when: ….(c) The amount available under the undertaking has been paid …."

[25] المادة (1025) من القانون المدني العراقي: "يجب على الكفيل ان يخطر المدين قبل ان يقوم بالوفاء واذا قاضاه الدائن وجب عليه ان يدخل المدين خصماً في الدعوى....".

[26] غب الطلب: وتعني تحت التصرف، ضمان غب الطلب: ويعني ضمان تحت التصرف.

[27]في ذات الصدد نصت المادة 18 من اتفاقية الامم المتحدة بشأن الضمانات المستقلة وخطابات الضمان لسنة 1995: "....يجوز للكفيل/ المصدر ان يستفيد في اداء الالتزام بمقتضى التعهد من حقه بالمقاصة....".

- Art. 18**: Set-off**: "….the guarantor/issuer may discharge the payment obligation under the undertaking by availing itself of a right of set-off….".
- [28] **Art. 1347:** "La compensation est l'extinction simultanée d'obligations réciproques entre deux personnes. Elle s'opère, sous réserve d'être invoquée, à due concurrence, à la date où ses conditions se trouvent réunies"…

[29] المادة 1210 : "تعتبر الالتزامات الدائمة ممنوعة".

[30] تجدر الاشارة الى نص (د) من المادة (11) من اتفاقية الامم المتحدة بشأن الضمانات المستقلة وخطابات الضمان لسنة 1995: "ينقضي حق المستفيد في المطالبة بالسداد بموجب التعهد متى: د. انقضت مدة صلاحية التعهد...."
Article 11. Cessation of right to demand payment:
The right of the beneficiary to demand payment under the undertaking ceases when: (d) The validity period of the undertaking expires….".

[31]في ذات الصدد أشارت الفقرة الفرعية (أ) من أولاً من المادة 11 من اتفاقية الامم المتحدة بشأن الضمانات المستقلة وخطابات الضمان لسنة 1995: "ينقضي حق المستفيد في المطالبة بالسداد بموجب التعهد متى: أ. تلقى الضامن/ المصدر بياناً صادراً عن المستفيد بإعفائه من الالتزام...."
Article 11. Cessation of right to demand payment:
(1) The right of the beneficiary to demand payment under the undertaking ceases when: (a) The guarantor/issuer has received a statement by the beneficiary of release from liability …."

[32]نصت المادة (1350) من القانون المدني الفرنسي في ذات الصدد: "الابراء من الدين هو عقد يقوم بموجبه الدائن بتحرير المدين من التزامه".

[33] نصت المادة 1095 من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932: "إن انقطاع حكم مرور الزمن على المديون الأصلي يجري مفعوله على الكفيل....".

[34] مع مراعاة الاحكام التي نصت عليها المواد (435- 439) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والمتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها.

[35] نصت المادة (1351) من القانون المدني الفرنسي: "ان استحالة تنفيذ العمل يحرر المدين بحدود المبلغ المستحق عندما تنجم الاستحالة عن قوة قاهرة وتكون نهائية، الا اذا تم الاتفاق على تحمل العمل رغم ذلك، او اذا كان قد تم انذاره مسبقاً.

المصادر
References

❖ **The Holy Qur'an**
❖ **Arabic References**

First: Books

I. Dr. Elias Nassif, The Contract of Suretyship, al-halabi legal publications, first edition, lebanon, 2023.

II. Dr. Hussein Abdullah Abdul-Redha Al-Kallabi, The General Contractual System: a comparative study, al-sanhouri library, first edition, lebanon, 2016.

III. Dr. Abdul-Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Al-Wasit in Explaining Civil Law, volume ten (final volume) on personal and real securities, dar ihya' al-turath al-arabi, no edition stated, beirut, 2004.

IV. Dr. Ali Fawzi Ibrahim Al-Moussawi, The Contract of Suretyship, noor al-ain office, no edition stated, iraq, 2018.

V. Faiz Al-Haj Yassin, The French Civil Law in Arabic, 108th arabic edition, dalloz, 2009.

VI. Dr. Nabil Ibrahim Saad, Unnamed Securities in Private Law within the Scope of the Law of Obligations / within the Scope of Property Law, A Comparative Study, fourth edition, new university house publications, Egypt, 2017.

Second: Theses

I. Hassan Dakhel Abdul-Radhi Al-Jaifari, The Abstract Legal Obligation, PhD dissertation, faculty of law, university of karbala, 2018.

Third: Research Papers

I. Shaimaa Khudair Abbas & Dr. Hussein Abdullah Abdul-Redha, The Legal Nature of Independent Guarantees, journal of legal sciences, vol. 37, part ii.

Fourth: Legislations

I. The Lebanese Law of Obligations and Contracts of 1932.

II. The Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.

❖ foreign References

First: books

I. Vincent Brémond, Manuella Bourassin, Droit des sûretés, N° d'édition: 7, ISBN : 978 2 247 19780 4, 2019, Dalloz.

Second: Researches:

I. Mateo Sánchez García,Javier Quicaño Rodríguez, Las excepciones del garante frente al beneficiario en la garantía autónoma del derecho español, Revista Análisis Internacional, Número 3 • Año 2011.

Third: Laws and Regulation

I. Français Code Civil 1804.

II. Code de la Consommation Français 27 juillet 1993.

III. United Nation Convention On Independent Guarantee And Stand-By Letters Of Credit, 1995.